

# المملكة العربية السعودية الهيئة العليا للسياحة الأمانة العامة

مذكرة تفاهم بين كل من

الهيئة العليا للسياحة ووزارة الحج

حول تطبيق توصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره

أخذاً في الاعتبار،

- الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ المنشئ للهيئة العليا للسياحة المتضمنة اعتماد السياحة الوطنية قطاعاً اقتصادياً منتجاً.
- المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٩ وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ، والتي تنص على أن غرض الهيئة الأساسي هو " الاهتمام بالسياحة في المملكة، وتنميتها، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة، وتذليل معوقات نموه باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني ".
- الفقرة (٦) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة التي تنص على اختصاص الهيئة في " تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية المعنية فيما يخدم أغراض الهيئة".
- ما تضمنته السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره، وخطة العمل الخمسية لتنفيذ السياسة العامة بالإضافة إلى منهج الشراكة لتفعيل خطة العمل والتي اعتمدها جميعاً مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة بناء على اختصاصه المنصوص عليه في تنظيم الهيئة وما تضمنته من توصيات ونتائج.
- الطبيعة المجزأة ومتعددة الجوانب لقطاع السياحة، والحاجة إلى تنمية هذا القطاع بشكل متكامل ومخطط ومنظم إلى جانب الإدارة الفعالة للقطاع، وكذلك الحاجة الضرورية للتعاون والتنسيق الوثيقيين بين الهيئة العليا للسياحة والجهات والمؤسسات العامة والخاصة.
- التزام الهيئة العليا للسياحة من خلال " خطة العمل " بتنمية السياحة الوطنية في الخمس سنوات القادمة معتمدة بشكل أساسي على تفاعل شامل ومثمر بين الشركاء في تنمية السياحة من القطاعين العام والخاص، والتي تعتبر وزارة الحج أحد هؤلاء الشركاء.
- الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها وزارة الحج والمتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة وفق ما هو مبين في الملحق (١) من هذه المذكرة.
- الاختصاصات ذات العلاقة للهيئة العليا للسياحة المنصوص عليها في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) الصادر في ١٤٢١/١/١٢ هـ وتنظيم الهيئة الصادر بموجب القرار.

وتطبيقاً للسياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وخطة العمل الخاصة بها، فإن الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة تحتاج إلى إعادة تنظيم بين الهيئة العليا للسياحة والجهات الأخرى ذات العلاقة، مما قد يتطلب نقل بعض تلك الاختصاصات إلى الهيئة العليا للسياحة باعتبارها من المسؤوليات الرئيسية للهيئة، كما تحتاج بعض تلك الاختصاصات إلى تعاون مشترك بين الجهتين باعتبارها من المسؤوليات المشتركة، ويتطلب البعض الآخر من الهيئة تقديم الدعم والمساندة، كما قد يتطلب الأمر - بناء على ذلك - خضوع بعض الأنظمة واللوائح الحالية القائمة لتعديلات مستقبلية مقترحة من قبل الهيئة العليا للسياحة.

# المملكة العربية السعودية

## الهيئة العليا للسياحة

### الأمانة العامة

وحيث تضمنت خطة العمل العديد من الإجراءات والمهام التي يتطلب تنفيذها التعاون بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة الحج، فقد تم في يوم الأحد ١٤٢٥/٠٢/٢١هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٤/١١م الاتفاق بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة الحج على الآتي:

١. يؤكد الطرفان التزامهما بالإسهام في تنمية قطاع السياحة وفق توجه قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ، وينفقان على التعاون بشكل وثيق وفاعل وعلى أساس مستمر - وفقاً لمنهج الشراكة - لضمان تنفيذ نتائج وتوصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره وكذلك برامج وأهداف ومرامي خطة العمل الخمسية بشكل كامل.

٢. تشمل المجالات التي يتركز عليها تعاون الطرفين جميع ما يتضمنه الملحق المرفق رقم (١). ويجوز للطرفين - حسب ما يريانه مناسباً - الاتفاق لاحقاً على إحالة أي مواضيع أو مسائل أخرى ذات علاقة بالسياحة إلى فريق عمل مشترك ليتم التعامل معها وفقاً لمذكرة التفاهم هذه، بحيث تعد تلك المواضيع أو المسائل المضافة جزءاً من الملحق (١) المرفق.

٣. يقوم الطرفان، وفقاً لمنهج الشراكة، بالآتي:

- العمل سوياً لمواجهة المعوقات وتسهيل نمو قطاع السياحة.
- العمل على توزيع الأدوار والمسئوليات وتحديد الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمواضيع المدرجة بالملحق (١).
- العمل سوياً لوضع آلية بين الطرفين فيما يتعلق بتأشيرات الدخول إلى المملكة، تضمن عدم استغلال ما صدر من تسهيلات في أحكام الأنظمة والتعليمات الخاصة بتأشيرات الدخول إلى المملكة لأغراض قد تتعارض مع المصلحة العامة.
- تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من منسوبي كل من الهيئة والوزارة لتفعيل التعاون بين الجهازين حسب التصور الوارد بهذه المذكرة. وللفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر، كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة للتعامل مع أي مواضيع تفصيلية محددة، وتبين خطة العمل التي يعدها فريق العمل وفق الفقرة الآتية الجهات الأخرى والفرق الفرعية التي يتطلبها العمل.
- يعد فريق العمل خطة عمل مفصلة فيما يختص بكل موضوع من المواضيع ذات الصلة بما يضمن التنفيذ الفعال لها في الوقت المناسب، وتقديم تقارير موحدة عن تقدم العمل للموقعين على هذه المذكرة.

قام الطرفان بالتوقيع على نسختين من هذه الوثيقة واستلم كل طرف نسخة منهما.

عن الوزارة

11  
وزير الحج

عن الهيئة

الأمين العام

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العليا للسياحة  
الأمانة العامة

ملحق (١)

مجالات التعاون الرئيسية بين كل من الهيئة العليا للسياحة

ووزارة الحج

جميع المسائل المتعلقة بتأهيل شركات خدمات العمرة للقادمين من الخارج، وشركات خدمات حجاج الداخل (بما في ذلك خدمة المعتمرين من الداخل) ووكالات السفر والعمرة ووكالات الخدمات السياحية وكافة المؤسسات الأخرى من شركات وأفراد يقدمون خدمات الاستقبال والنقل والإيواء والإرشاد العام والرعاية للمعتمرين القادمين من الخارج بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٠هـ، ولحجاج الداخل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ٦/٥/١٤١٠هـ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. تحديد آلية التأهيل والمتابعة والتنفيذ بناء على ما تم الاتفاق عليه بين كل من الهيئة والوزارة بالمحضر المبرم بتاريخ ٤/١١/١٤٢٣هـ.

٢. تزويد الهيئة بكافة المعلومات المتعلقة بمؤسسات وشركات خدمات العمرة وحجاج الداخل المرخص لها من قبل الوزارة والتعاون في مجال تبادل المعلومات والدراسات والأبحاث في كافة الجوانب التي تخدم مصلحة الطرفين.

٣. استطلاع أفضل السبل والوسائل لتنسيق عمل مشترك يزيد من فعالية قطاعي خدمات العمرة وحجاج الداخل لتحقيق الأهداف المتوخاة.